

وسائل الشيعة

[176] 9 - باب ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد وأنهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة. [32766] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن النعمان، عن (عبد الله بن نمير) (1)، عن الاعمش، عن سالم بن أبي الجعد: أن عليا (عليه السلام) أعطى الجدة المال كله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن النعمان (2). قال الصدوق والشيخ (3): إنما أعطاهما المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها. [32767] 2 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه وجدته أم أمه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجدة أمه كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقط جدة الأم والباقي للجد من قبل الأب وسقط جد الأب. [32768] 3 - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن _____ الباب 9 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 9: 315 / 1132، والاستبصار 4: 158 / 599. (1) في الاستبصار: عبد الله بن بحر. (2) الفقيه 4: 207 / 703. (3) راجع الاستبصار 4: 159 / 599. 2 - التهذيب 9: 313 / 1124، والاستبصار 4: 165 / 625. 3 - التهذيب 9: 313 / 1123، والاستبصار _____ (*) 4: 165 / 624.